بانثى اعتقدها رجلا ثم بانت انوثته للخنثى والمتحير عندي صحة الصلاة
لجزمه بالنية مع تبين ان المأموم ممن يصح اقتداوه بالمراة ثم   اما ان يكون
بمسجد فهذه هي الاولى   او غيره من فضا او بنا فهذه هي الصورة الثانية
وتشمل ما اذا كانا في فضا وما اذا كانا في بنا وما اذا كان احدهما في بنا والاخر
في فضا   واي موضع مبتدا خبره جملة صلى الخ والرابط محذوف اي صلى
فيه الخ   ومنه رحبته قال م ر وهي ما كان خارجه اي قدام بابه محوطا
عليه لاجله اي زيادة في صيانته وان تاعدح وعبارة ق ل والفرق بين
الرحبة والحريم انما ما حوط عليه لاجل المسجد فهو رحبة او لا فهو حريم وما
حوط المصون المسجد فحكمه حكم المسجد ويسمى رحبة وخرج ما كان
شارعا وحجر عليه بصيانة للمسجد كرحبة الجامع الازهر التي بين
الطبرسية والابتغاوية فليس بمسجد قطعا اه ح ل ولم يعلم كونه شارعا
قبل ذلك سوا علم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر وهو
التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما
وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيا لمصلحته
كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد فيما مر
ولا في غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله الزركشي
لتعطى حكم المسجد اه وقوله ويلزم الواقف تمييز الخ يدل على انهما انما يتميزان
بالقصد لا بالكيفية وانظر لو احتمل كونها رحبة وكونها حريما فادخلها
الناظر في تربيعه ووقفها هل يسوغ له ذلك ام لا اي راجع   خارج المسجد
في نصب خارج على الظرفية ثم سم ووجهه انه اسم مكان مختص وما
يقبله المكان الا مبهما الخ   برويته الخ بيان لطرق العلم الاربعة اشارة الى ان
العلم المراد به ما يشمل الظن   او بعض صف اي او روية بعض صف   او
صوت مبلغ اعتقد صدقه ولو لم يكن ثقة ولا مصليا   ابنية نافذ الخ اي
تنافذا عاديا ثم   خرجت الطاقات العالية   سوا غلقت ابوابها ام لا
خرج ما لو سمرت ولو في الاثنا فتبطل الصلاة ق ل وعبارة بعضهم ولا يضر

الباب

الباب المردود او المغلق ما لم يسمر   او منارته اي المسجد الداخلة فيه
او في رحبته كما مر   فان لم تكن نافذة اليه كان سمرت الابواب   فيضر
الشباك اي لانه يمنع الاستطراق وكذا يضر زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها
ويضر السطح اذا كان لا مرقى له منه   في غير المسجد الحرام كما مر كذا قاله
الش ولعله سهو او سبق قلم اي لانه يقتضي جواز التقدم على الامام في
المسجد الحرام وليس كذلك وكانه اراد ما لو استداروا حول الكعبة
وكانوا اقرب اليها من الامام في غير جهته وانت خبير بانه لا يعد
تقدما عليه فالظاهر ما قاله ق ل   على ثلاثماية ذراع بذراع اليد المعتدلة
وهو شبران وقوله تقريبا اي فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل   لانه اي
المسجد محل الصلاة فلا يدخل اي المسجد في الحد الفاصل بالجر نعت للحد
باخذ الامور المتقدمة اي برويته او روية بعض صف او سماعه او
سماع صوت مبلغ   ولا حايل اي بان لا يكون لو اراد الوصول الى الامام
يستدبر القبلة ويقال لهذا ازورار وانعطاف ق ل   كالباب المفتوح الخ
تمثيل للانتفا اي وانتفا الحايل كالباب الخ اي كالانتفا في الباب الخ وعبارة سم
بان يقف قبالة باب المسجد مع فتحه بحيث يرى الامام او بعض المامومين
فيه فلو صلى والمسجد عن يمينه او يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه ولا
حايل هناك كما تقدم بان كان للمسجد بيمينه او يساره باب مفتوح وقف عنده
بحيث يرى منه الامام او بعض المامومين فالظاهر جواز ذلك وان كان لو اراد
المرور الى الامام صارت القبلة عن يمينه او يساره لان الظاهر ان ذلك غير
مضر بل المضر لزوم استدبارها لو مر سم   فلو كان المامومون في المسجد الخ
هي الحالة الثالثة   فانغلق بنفسه فان انغلق بغيره لم يضر ان ما
لم يكن بغلق المأموم او بامره اه ق ل وقضية التعبير بالانغلاق ان الرد لا يضر
بالاولى هذا والذي اعتمده في كلام البغوي الرد لا الانغلاق وعبارة سم نعم
لو رده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي عن فتاوى البغوي لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وان نقل غيره عنها خلافه فذلك   لم يضر

Copyright King Saud University